او عند كل يوم ولم يكن له نية طلقت واحدة عندنا وقال زفر رحمه الله ثلاثا في ثلاثة ايام وكذا لو قال
انت علي كظهر امي كل يوم يكون ظهارا واحدا ولو قال عند كل يوم او مع كل يوم او في كل يوم يتجدد انعقاد
الظهار بمجي كل يوم وذكر لانه اذا لم يذكر كلمة الظرف بل يحذف يكون الكل ظرفا واحدا فلا يثبت الا واحد وان تكررت
الايام واذا ثبت الظرف مع كل يوم يتفرد كل يوم ظرفا وانما يتحقق طلاق او ظهار في كل يوم قال ومن ذكر حروف
الاستثناء قوله ومن ذكر حروف الشرط اقول ومن ذكر اي من حروف المعاني حروف الاستثناء انما سماها حروفا
مع ان منها اسما كغير وسوى واخواتهما لان الاصل فيها كلمة الا وهي حرف والباقي تبع لها وكلمة غير من الاسماء
لدخول التنوين والالف واللام والاضافة فيها وتستعمل تارة صفة للنكرة وهو اصلها ولا تتعرف بالاضافة
وان اضيف الى المعارف لتوغلها في النكارة الا اذا كان ضدها واحدا كما عرفت في غير المغضوب عليهم وتستعمل
تارة استثناء للمشابهة بينها وبين كلمة الا من حيث ما بعد كل واحد منهما مغاير لما قبله ولذلك تستعمل
الا بمعنى غير فيتعاوضان معنى الاخر فاذا قال لفلان علي درهم غير دانق برفع غير يلزمه درهم تام لانه
حينئذ صفة للدرهم اي درهم مغاير للدانق وقد كان في ذلك الزمان درهم على وزن دانق فاكد بقوله غير دانق
ان الواجب درهم مطلق وهو الذي وزنه وزن سبع والدانق بالفتح والكسر قيراطان ولو قال بنصب غير
يكون استثناء فيلزمه درهم الا دانقا اي ينتقص من الدرهم دانق ولو قال لفلان علي الف دينار
غير عشرة دراهم بالرفع يلزمه الف دينار ولو قال غير عشرة بالنصب فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله لان
المجانسة صورة ومعنى شرط لصحة الاستثناء عنده والدرهم لا يجانس الدينار صورة وان كان يجانسه
معنى فلا يصح الاستثناء وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه الف دينار وينتقص منها قيمة عشرة
دراهم لصحة الاستثناء عندهما لما مر في الاستثناء قال ومن ذكر حروف الشرط قوله واذا تصلح للوقت
اقول ومن ذكر اي من حروف المعاني حروف الشرط اي كلماته او الفاظه لان منها ما ليس بحرف كمن وما ومتى
الا ان الاصل فيها كلمة ان لكونها مختصة بمعنى الشرط بخلاف ساير الفاظ الشروط فانها تستعمل لمعان
اخر سوى الشرط فسماها حروفا لذلك وانما سميت حروف الشرط لاقترانها بالفعل الذي هو شرط وانما
يدخل كلمة ان على امر معدوم على خطر الوجود اي متردد بين عدمه ووجوده لانه للمنع او للحمل ومنع الوجود
والحمل عليه لا يتحقق واحترز بقوله على خطر الوجود عن المستحيل ومتحقق الوجود لا محالة كمجي الغد
وقوله للمستحيل لانه لا محالة تاكيد نقول ان زرتني اكرمتك لان الزيارة ليس بكاين لا محالة فلا نقول ان
جاء غد اكرمتك لانه لا خطر في الغد لانه كاين لا محالة هذا هو الاصل وان جاء بخلاف هذا فهو لنكتة تعرف
في علم المعاني واثر حروف الشرط انه يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق اي الى ان يبطل بوجود

الشرط فحينئذ ينقلب ما ليس بعلة علة اذ المعلق عند وجود الشرط كالمنجز وهذا بناء على ان التعليقات
ليس اسبابا في الحال عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وقد مر تمام التحقيق فيه في الوجوه الفاسدة فعلى
هذا لو قال لامراته ان لم اطلقك فانت طالق يلزمنا انها لا تطلق حتى يموت الزوج فيطلق قبل موته
اذ الشرط عدم التطليق منه وهو لا يتحقق الا باليأس عن الحيوة فاذا قرب موته على وجه لا يسع فيه
انت طالق فقد فات البر وهو التطليق ووجد الشرط وهو عدمه فتطلق ثلثا فان لم يدخل بها
فلا ميراث لها لان امراة الفار انما ترث اذا كانت في العدة وان دخل بها فلها الميراث لوقوع الطلاق
عليها قبيل موته باختياره وهو ترك التطليق فصار فارا وان ماتت المراة تطلق قبل موتها
بساعة لا يسع فيها كلمة التطليق وفي النوادر لا تطلق بموتها لانها ما لم تمت يتصور التطليق من
الزوج وانما يتحقق العجز بموتها فوجد الشرط عند فوات المحل فلو وقع الطلاق وقع بعد الموت بخلاف
جانب الزوج فانه كالاشرف على الهلاك وقع اليأس عن فعل التطليق وصح الظاهر ان الايقاع من حكمه الوقوع
وقد تحقق الايقاع قبيل موتها لانه لا يعقبه الوقوع كما لو قال انت طالق مع موتك فيقع الطلاق قبيل
موتها بلا فصل ولانها اذا اشرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما يسع التكلم بالطلاق وذا القدر
من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط والمحل باق فيقع ولا ميراث للزوج منها لانها فاتت
قبل الموت فلم يتوهمها زوجية ولا بقاء المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده وقد تحقق العجز
عن التكلم قبل الموت حين حكمنا بوجود الشرط فكيف يستقيم جعله متكلما بالطلاق في هذه الحالة
لانا نقول هو تنجيز حكمي لا حقيقي فلا يشترط فيه ما يشترط للحقيقة التنجيز من القدرة وانما شرط
ذلك عند التعليق الا ترى ان العاقل اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط ثم وجد الشرط وهو مجنون
يقع المعلق وان لم يتصور منه تنجيز الطلاق والعتاق في هذه الحالة وكذا هذا قال واذا تصلح للوقت
والشرط على السواء عند نحاة الكوفة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قوله واما متى اقول كلمة اذا تصلح
للوقت والشرط على السواء لكونها مشتركة بينهما فاذا استعملت في الشرط لا يبقى فيها معنى الوقت
وصارت بمعنى ان عند الكوفيين وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند البصريين وهو قولهما هي موضوعة
للوقت وقد تستعمل للشرط من سقوط معنى الوقت عنها مثل متى فانها لا يسقط عنها معنى الوقت
بحال وفائدة الخلاف تظهر في قوله لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله
ما لم يمت احدهما مثل قوله ان لم اطلقك فانت طالق وقالا يقع عليها الطلاق كما فرغ عن اليمين مثل متى
لم اطلقك هذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الشرط او الوقت فهو كما نوى بالاتفاق لهما ان اذا للوقت

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)